من اضافة الاعم الى الاخص والمراد حدها الادنى لا غايتها ونهايتها بدليل تفاوت الاقسام المذكورة
مع اشتراكها فى البلوغ الى حد الضرورة فلو كان المراد نهاية الضرورة لم يصدق بغير اعلاها قوله
كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار فالوصف المناسب هو الكفر والحكم المترتب عليه هو القتل
والمصلحة المقصودة من شرعه وايجابه هى حفظ الدين قوله فالنفس فالوصف المناسب قتل النفس بغير حق
والحكم المترتب عليه هو القصاص والمصلحة المقصودة من شرعه وايجابه هى حفظ النفس قوله فالنسب فالوصف
المناسب هو اختلاط الانساب والحكم المترتب عليه هو حد الزنا والمصلحة المقصودة منه هى حفظ الانساب
عن الاختلاط قوله فالمال فالوصف المناسب هو اخذ المال خفية او حرزا او اخذه مجاهرة بغير حق والحكم
المترتب عليه قطع السرقة او حد قاطع الطريق والمصلحة المقصودة من شرع الحكم وايجابه هى حفظ المال
قوله فالعرض فالوصف المناسب والحكم المترتب عليه حد القذف والمصلحة من شرع الحكم وايجابه هى حفظ
العرض فالمراد بالحكم فى كل من الامثلة هو المحكوم به كما مر قوله فان قليله يدعو الى كثيره فيه اشارة الى ان الوصف المناسب
هنا هو كون القليل يدعو الى الكثير المفوت والحكم هو الحد المترتب عليه والمقصود من شرع الحكم المبالغة فى الحفظ
بالحفظ من الدعاء اى المفوت فجعل المبالغة فى الحفظ مسببة عن الحد وما عطف عليه فعلم انها الحكمة المقصودة من شرع
ذلك الحد قوله ولا يصل الى حد الضرورة بهذا القيد يتميز الضرورى عن الحاجى اصطلاحا لصدق الحاجى لغة بالضرورى
اذ هو فى اللغة ما يحتاج اليه مطلقا وصلت الحاجة الى حد الضرورة ام لا قوله وقد يلحق الحاجى فى الاصل جواب عما يقال كيف يكون ٧ فى اللغة بدل
الحاجى ضروريا مع ان الحاجى قسيم الضرورى والجواب ان اتصافه بالضرورة بحسب العروض وكونه حاجيا بحسب الاصل
ولهذا القسم اشار المصنف بادخال الكاف على اقسام الضرورى مع انحصاره فيها وحاصله ان الانحصار بحسب الاصل
اما بحسب العروض فلا حصر كما اشارت اليه الكاف قوله يفوت بفواته خبر ثان وقوله حفظ نفس الطفل فاعل يفوت

والمعنى

والمعنى ان فوات نفس المتعلقة بعدم مشروعية الاجارة مظنة لفوات نفس الطفل فهو بهذا الاعتبار ضرورى
والا فقد يتبرع شخص بتربيته او يرحمه بحمل لكن لما كان التبرع مع كونه نادرا وكان منه ومن الحمل غير موثوق ٧ لعل صحه
بتحصيل المقصود كانت الاجارة للتربية ضرورية كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله فسمان اشارة الى ان التحسينى
ينقسم الى قسمين فيكون غير المعارض والمعارض بدلا او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف اى احدهما غير معارض
للقواعد والقسم الثانى المعارض للقواعد ويمكن ان يكون كل منهما نعتا لما قبله وهو التحسينى المصرح به فى الاول والمقدر
فى الثانى فالخبر قوله كسلب كالكتابة ونحو وقوع غير معارض القواعد نعتا للتحسينى ان الذى فيه للجنس فكان غير
محتاج اليه ظاهره ان المثال فى كل من القسمين للمقصد التحسينى الذى هو المصلحة الحاصلة من ترتيب الحكم على الوصف المناسب
ويمكن ان يكون الحكم بمعنى المحكوم به على مسواى ما قبلهما بان يقال شرع كل من سلب الاهلية ومن الكتابة لنقص الرقيق
عن المنصب المكرم والتوسل الى فك رقبته من الرق ليحصل الجرى على ما الف من محاسن العادات فالوصف المناسب
النقص والتوسل والحكم اى المحكوم به المترتب على ذلك هو السلب والكتابة والمقصد الحاصل هو الجرى على ما الف من محاسن
العادات ويشهد لذلك كما قاله بعض المحققين قول العضد فى المثال الاول لكنه اى العبد سلب ذلك اى الاهلية لنقصه
عن المناصب الشريفة ليكون الجرى على ما الف من محاسن العادات فى المناصب المناسبة انتهى وعليه مقابلة الحكم على
السلب والكتابة بالاستحسان ان شرعهما يفيد الجرى على المستحسن فيكون الجرى نفسه حسنا انتهى وايضاح ذلك
ان المتصف بالاستحسان فى المتن هو المقصد التحسينى لا الحكم فما فائدة وصف الحكم بالاستحسان على هذا
التقدير والجواب ان الفائدة فى ذلك ان شرعهما يفيد المقصد المستحسن قوله اذ لو ثبت له الاهلية ما ضر فقدم
ان الضرورى اخص من مطلق الحاجى ولا يخفى ان نفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم الذى هو المقصود اذ الفرض ان التحسينى
هو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه اللهم الا ان يراد بالضرورة هنا المتقدم مطلق الحاجة لا الضرورة

Copyright © King Saud University